

Distr.: General  
12 December 2008

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون

البند ٥١ (ب) من جدول الأعمال

## العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية\*

المقرر: السيد أوسان العود (اليمن)

### أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥١ (انظر الوثيقة A/63/416، الفقرة ٢). وأُخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (ب) في الجلستين ٢٧ و ٣١، المعقودتين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/63/SR.27 و 31).

### ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/63/L.31 و A/C.2/63/L.67

٢ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "الهجرة الدولية والتنمية" (A/C.2/63/L.31)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرمز A/63/416 والإضافات Add.1-4.



٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية، و ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، و ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن حماية المهاجرين، و ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية،

”وإذ تشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

”وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

”وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦،

”وإذ تضع في اعتبارها موجز الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي أعدته رئاسة الجمعية العامة،

”وإذ تقر بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ والعبور والمقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي وكذلك تطرح أمامه تحديات،

”وإذ تقر أيضاً بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية، وكذلك العلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية،

”وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص، وأن التحويلات قد ازدادت بمرور الزمن، وأنها تعتبر مكملية للمدخرات المحلية ومفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تدعو الدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣ - تقر مع التقدير بما لإسهام المهاجرين والمهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية في بلدان المنشأ وبلدان المقصد؛

٤ - تحيط علماً بانعقاد المنتدى العالمي المعني بالمهجرة والتنمية في بروكسل، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفي مانابلا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كمبادرة تقودها الدول؛

٥ - تدعو بلدان المنشأ والمقصد إلى أن تتخذ، وفقاً لتشريعها الداخلية، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدان منشأهم؛

٦ - تسلّم بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل الملائمة للتصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة واغتنام الفرص التي تتيحها؛

٧ - تعيد تأكيد ضرورة هئية وتعزيز الظروف التي تتيح نقل التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أماناً في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية على يد الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك؛

٨ - تؤكد من جديد ضرورة النظر في الكيفية التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية وذوي المستويات التعليمية المتقدمة على الجهود الإنمائية للبلدان النامية؛

٩ - تسلّم بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة العائدة؛

١٠ - "تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على أن تدرج منظورا جنسانيا في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية وذلك لأغراض شتى منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تبذلها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلداهن الأصلية وبلداهن المضيفة، وكذلك لتعزيز حماية المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء، وذلك عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاههن، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضامنة على المستويات الثنائية والإقليمية والمشاركة بين الأقاليم والدولية؛

١١ - "تطلب إلى جميع الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، أن تعزز التعاون على كافة المستويات، لمواجهة تحدي الهجرة غير المعززة بالوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية وذلك لتيسير عملية هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛

١٢ - "تشجع جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى الترويج لنهج متوازن وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، ولا سيما عن طريق بناء شراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما فيها قدرات إدارة الهجرة؛

١٣ - "تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها بشأن وضع منهجيات لجمع وتجهيز البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

١٤ - "تقرر عقد حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، يُنظَّم دوريا، بدءا من عام ٢٠١٠، بوصفه آلية المتابعة الملائمة للحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي عقد في عام ٢٠٠٦؛

١٥ - "تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجوانب التنظيمية للحوار الرفيع المستوى إلى الجمعية العامة للنظر فيها واعتمادها في دورتها الرابعة والستين؛

١٦ - "تقرر أن يناقش الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الموضوع الشامل المتمثل في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغرض تحديد السبل والوسائل المناسبة لزيادة فوائدها الإنمائية إلى أقصى حد وتقليل آثارها السلبية إلى أدنى حد؛

- ”١٧ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون ”الهجرة الدولية والتنمية“؛
- ”١٨ - **تقرر** بأن تبادل المعلومات والخبرات والتشاور وتوثيق التعاون بين المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والأمم المتحدة قد يكون له تأثير إيجابي؛
- ”١٩ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى تنظيم حلقات نقاش بمشاركة شخصيات رفيعة المستوى من بلدان المنشأ والعبور والمقصد للنظر في مسألة الهجرة الدولية والتنمية، وتقديم مساهمات في تقرير الأمين العام بشأن هذا البند من جدول الأعمال الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛
- ”٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا القرار“.
- ٣ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”الهجرة الدولية والتنمية“ (A/C.2/63/L.67)، مقدم من نائب رئيس اللجنة، تروي تورينغتون (غيانا)، على أساس مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/63/L.31.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/C.2/63/L.67 (انظر الوثيقة A/C.2/63/SR.31).
- ٥ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/63/L.67 (انظر الفقرة ٩).
- ٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من أنتيغوا وبربودا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ريو) (انظر الوثيقة A/C.2/63/SR.31).
- ٧ - وأدلى نائب الرئيس ببيان أيضا (انظر الوثيقة A/C.2/63/SR.31).
- ٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/63/L.67، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/63/L.31 بسحبه.

## ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### الهجرة الدولية والتنمية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها و ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن حماية المهاجرين و ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية و ٢٠٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وإذ تحيط علماً بإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) A/CONF.212/L.1/Rev.1.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

والثقافية<sup>(٤)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٨)</sup>، والدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء للنظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق، بما في ذلك للعمال المهاجرين، والاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(٩)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الموجز الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى المعقود عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تقر بأن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية قد أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وإذكاء الوعي بها،

وإذ تقر أيضا بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ والعبور والمقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي وكذلك تطرح أمامه تحديات،

وإذ تقر كذلك بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية، وكذلك العلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية،

وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص، وأن التحويلات قد ازدادت بمرور الزمن، وأنها تعتبر مكملة للمدخلات المحلية ومفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٠) A/61/515.

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١١)</sup>؛
- ٢ - **تشجع** جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى الترويج لنهج متوازن ومتسق وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، ولا سيما عن طريق بناء شراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما فيها قدرات إدارة الهجرة؛
- ٣ - **تؤكد** على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية؛
- ٤ - **تقر مع التقدير** بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية في بلدان المنشأ وبلدان المقصد؛
- ٥ - **تحيط علما** بعقد المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية اجتماعه الأول في بروكسل، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وبعقد اجتماعه الثاني في مانابلا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كمبادرة غير رسمية وطوعية ومفتوحة تقودها الدول، وتحيط علما أيضا بالعرض السخي الذي قدمته حكومة اليونان لاستضافة الاجتماع الثالث للمنتدى العالمي، المقرر عقده في اثينا يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، فضلا عن العروض المقدمة من حكومات أخرى لعقد اجتماعات لاحقة للمنتدى؛
- ٦ - **تدعو** بلدان المنشأ والمقصد إلى أن تتخذ، وفقا لتشريعاتها الداخلية، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدان منشئهم؛
- ٧ - **تسلم** بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل الملائمة لزيادة الفوائد الإنمائية إلى أقصى حد وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد؛
- ٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة هئية وتعزيز الظروف التي تتيح نقل التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية على يد الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك، مع إدراك أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو أي مصادر عامة أخرى لتمويل التنمية؛

(١١) A/63/265 و Corr.1.

- ٩ - تؤكد من جديد ضرورة النظر في الكيفية التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية وذوي المستويات التعليمية المتقدمة على الجهود الإنمائية للبلدان النامية؛
- ١٠ - تقر بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة الدائرية والهجرة العائدة في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وأثرها كذلك على المهاجرين أنفسهم؛
- ١١ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على أن تدرج منظورا جنسانيا في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية وذلك لأغراض شتى منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تبذلها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلدانهن الأصلية وبلدانهن المضيفة، وكذلك لتعزيز حماية المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء، وذلك عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاههن، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضامنة على المستويات الثنائية والإقليمية والمشاركة بين الأقاليم والدولية؛
- ١٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، أن تعزز التعاون على كافة المستويات، لمواجهة تحدي الهجرة غير المعززة بالوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية وذلك لتشجيع عملية هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛
- ١٣ - تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستمرار، كل ضمن ولايته، في تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج قضايا الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقا ضمن سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومع احترام حقوق الإنسان؛
- ١٤ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها بشأن وضع منهجيات لجمع وتجهيز البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد؛
- ١٥ - تشجع منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى معالجة قضايا الهجرة ضمن استراتيجيات التنمية الخاصة بها في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

- ١٦ - **تقرر** أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، حوارا رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية خلال دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠١٣، على أن يقرر موضوع تركيز الاجتماع وأساليب عمله في دورتها السابعة والستين؛
- ١٧ - **تقرر أيضا** أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، مناقشة مواضيعية غير رسمية لمدة يوم واحد بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وذلك خلال دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١١؛
- ١٨ - **تقرر كذلك** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية"؛
- ١٩ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى دراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية وتقديم مساهمات، وفقا لولايات كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، في تقرير يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن هذا البند؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.